بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٢ ـ كتاب المساقاة

باب في الشرب ، وقولِ الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ **وقوله جلَّ ذِكرُه:** ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾.

﴿ثَجَّاجًا﴾ : منصباً. ﴿ٱلْمُزْنِ﴾ : السحابُ. الأُجاجُ : المُرُّ. ﴿فُرَاتًا﴾ : عَذباً.

١ ـ باب مَن رأى صَدَقَة الماءِ وهبتَهُ ووصيَّتَهُ جائزةً ، مَقْسوماً كانَ أو غيرَ مقسوم

وقال عثمانُ: قال النبيُّ ﷺ: «مَن يشتري بئرَ رُومةَ فيكونُ دَلْوُهُ فيها كدلاءِ المسلمينَ» فاشتَراها عثمانُ رضيَ اللهُ عنه.

٢٣٥١ ـ حدّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثَنا أبو غسّانَ قال: حدَّثَني أبو حازم عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «أُتيَ النبيُّ ﷺ بقدَحٍ فشربَ منه ، وعن يَمينهِ غلامٌ أصغرُ القَومِ والأشياخُ عن يَسارِه ، فقال: يا غُلامُ أتأْذَنُ لي أن أعطِيَهُ الأشياخَ؟ قال: ما كنتُ لأوثِرَ بفضلي منكَ أحداً يا رسولَ اللهِ ، فأعطاهُ إيّاهُ».

[الحديث ٢٣٥١ ـ أطرافه في: ٢٣٦٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٥ ، ٥٦٢٠].

٢٣٥٢ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريّ قال: «حدَّثَني أَنَسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنهُ حُلِبَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ شاةٌ داجِنٌ ـ وهوَ في دارِ أنسِ بنِ مالكٍ ـ وشيبَ لبَنُها بماءٍ منَ البئرِ التي في دارِ أنس ، فأعطى رسولَ اللهِ ﷺ القَدَحَ فشرِبَ منهُ ، حتّى إذا نَزَعَ القدَحَ عن فيهِ ، وعن يسارِهِ أبو بكرٍ وعن يَمينهِ أعرابيٌّ ، فقال عمرُ ـ وخافَ أن يُعطِيَهُ الأعرابيَّ ـ: أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ اللهِ عندَكَ ، فأعطاهُ الأعرابيَّ الذي عن يَمينهِ ثم قال: الأيمنَ فالأيمن».

[الحديث ٢٣٥٢ ـ أطرافه في: ٢٥٧١ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٩].

٢ ـ باب مَن قال: إنَّ صاحبَ الماءِ أحقُّ بالماءِ حتّى يَرْوَى، لقولِ النبيِّ ﷺ: لا يُمنعُ فضلُ الماءِ

٢٣٥٣ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يُمنعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ بهِ الكَلأُ».

[الحديث ٢٣٥٣ ـ طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

٢٣٥٤ ـ حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن ابن المسيِّبِ وأبي سَلَمة عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَمنعوا فضلَ الماءِ لتمنَعوا بهِ فضلَ الكَلأ». [انظر الحديث: ٢٣٥٣].

٣ ـ باب مَن حَفرَ بئراً في مِلكهِ لم يضمنْ

٢٣٥٥ ـ حدّثني محمودٌ أخبرني عُبَيدُ اللهِ عن إسرائيلَ عن أبي حصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المَعدِنُ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والعَجْماءُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ». [انظر الحديث: ١٤٩٩].

٤ ـ باب الخصومةِ في البئرِ والقَضاءِ فيها

٢٣٥٦ ـ ٢٣٥٧ ـ حدّثنا عَبدانُ عن أبي حَمزةَ عن الأعمشِ عن شَقيقٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن حَلَف على يَمينٍ يقتَطِعُ بها مالَ امرىءٍ مُسلمٍ هو عليها فاجرٌ لَقي اللهَ وهوَ عليهِ غَضبان، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية. فجاءَ الأشعثُ فقال: ما حدَّثَكم أبو عبدِ الرحمٰنِ؟ فيَّ أُنزِلَتْ هٰذهِ الآيةُ، كانت لي بِئرٌ في أرضِ ابن عمٍّ لي، فقال لي: شهودَكَ. قلتُ: مالي شُهودٌ. قال: فيَمينُه. قلتُ: يا رسولَ اللهِ إذن يَحلف. فذكرَ النبيُّ ﷺ هٰذا الحديثَ. فأنزلَ اللهُ ذٰلكَ تصديقاً له».

[الحديث ٢٣٥٦ ـ أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥].

[الحديث ٢٣٥٧ ـ أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤].

٥ ـ باب إثمِ مَن مَنعَ ابنَ السَّبيلِ من الماءِ

٢٣٥٨ ـ حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ عن الأعمشِ قال سمعتُ أبا صالحٍ يقول: سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا ينظُرُ اللهُ

إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ كان لهُ فضلُ ماءٍ بالطريق، فمنعَهُ من ابنِ السبيل. ورجُلٌ بايعَ إمامَهُ لا يُبايعهُ إلا لدُنيا، فإن أعطاه منها رَضِي، وإن لم يُعْطِه منها سخِطَ. ورجلٌ أقامَ سلعتَهُ بعدَالعصرِ فقال: واللهِ الذي لا إلٰه غيرُه لقد أعطيتُ بها كذا وكذا، فصدَّقَهُ رجلٌ. ثم قرأَ هٰذهِ الآيةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

[الحديث ٢٣٥٨ ـ أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

٦ ـ باب سَكرِ الأنهارِ

٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٠ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا اللَّيثُ قال: حدَّثني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَير رضيَ اللهُ عنهما أنه حدَّثهُ «أنَّ رجلاً من الأنصار خاصمَ الزُّبَير عندَ النبيِّ ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ التي يَسْقون بها النخلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّح الماءَ يَمُرّ. فأبىٰ عليهِ. فاختصَما عندَ النبيِّ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ للزُّبَير: اسقِ يا زُبَيرُ، ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ. فغضِبَ الأنصاريُّ فقال: أن كان ابنَ عمَّتِك. فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ قال: اسقِ يا زُبَيرُ ثم احْبِس الماءَ حتّى يرجعَ إلى الجدْر. فقال الزُّبَيرُ: واللهِ إني لأحسِبُ هٰذهِ الآية نزَلتْ في ذٰلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. قال محمدُ بنُ العبّاسِ قال أبو عبدِ اللهِ: ليسَ أحد يذكرُ عُروةَ عن عبدِ اللهِ إلا اللَّيثُ فقط.

[الحديث ٢٣٦٠ ـ أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

٧ ـ باب شُربِ الأعلىٰ قبلَ الأسفلِ

٢٣٦١ ـ حدّثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ قال: «خاصمَ الزُّبيرُ رجلاً منَ الأنصار، فقال النبيُّ ﷺ: يا زُبَيرُ اسقِ ثمَّ أرسلْ، فقال الأنصاريُّ: إنهُ ابنُ عمَّتِكَ. فقال عليهِ السلامُ: اسق يا زُبَير حتّى يَبلُغَ الماءُ الجدْرَ ثم أمسِكْ. فقال الزُّبَيرُ: فأحسِبُ هٰذه الآيةَ نزَلَتْ في ذٰلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [انظر الحديث: ٢٣٦٠].

٨ ـ باب شِربِ الأعلىٰ إلى الكَعبينِ

٢٣٦٢ ـ حدّثنا محمدٌ أخبرَنا مخْلدُ بنُ يزيدَ الحرّانيُّ قال: أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ قال: حدَّثني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبير أنه حدَّثهُ «أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ خاصمَ الزُّبيرَ في شِراجٍ من الحَرَّةِ ليَسقيَ به النخل، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اسقِ يا زُبيرُ ـ فأمَرهُ بالمعروف ـ ثمَّ أرسلْه إلى

جارِك. فقال الأنصاريُّ: آنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ. فتلَّونَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ. ثم قال: اسقِ ثمَّ احبسْ حتّى يرجِعَ الماءُ إلى الجَدْرِ ـ واستوعى له حقَّه. فقال الزُّبيرُ: واللهِ إنَّ هٰذهِ الآيةَ أُنزِلَتْ في ذٰلكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾. فقال لي ابنُ شهابٍ: فقدَّرَتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبيِّ ﷺ: «اسقِ ثم احبِسْ حتّى يَرجِعَ إلى الجَدْر». وكان ذٰلكَ إلى الكعبين. [انظر الحديث: ٢٣٦٠، ٢٣٦١].

٩ ـ باب فضل سَقي الماء

٢٣٦٣ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بَينا رجلٌ يمشي فاشتدَّ عليه العَطَشُ، فنزَلَ بئراً فشَربَ منها. ثمَّ خرَجَ فإذا هو بكلب يَلهَثُ يأكُلُ الثرىٰ مِنَ العطش، فقال: لقد بَلَغَ هٰذا مِثلُ الذي بَلَغَ بي. فملأَ خُفَّهُ ثمَّ أمسَكَهُ بفيهِ، ثمَّ رَقِيَ فسقىٰ الكلبَ، فشَكرَ اللهُ لهُ فغَفَر له. قالوا: يا رسولَ اللهِ وإنَّ لنا في البَهائمِ أجْراً؟ قال: في كلِّ كَبِدٍ رَطبةٍ أجر». تابعَهُ حمّادُ بنُ سلمةَ والرَّبيعُ بنُ مُسلمٍ عن محمدِ بنِ زياد. [انظر الحديث: ١٧٣].

٢٣٦٤ ـ حدّثنا ابنُ أبي مَريمَ حدَّثَنا نافعُ بنُ عمرَ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاة الكُسوفِ فقال: دَنَت مني النارُ حتى قلتُ أيْ ربِّ وأنا معهم؟ فإذا امرأةٌ ـ حَسِبتُ أنه قال ـ تَخدِشُها هِرَّةٌ. قال: ما شأنُ هٰذهِ؟ قالوا: حبَسَتْها حتى ماتَت جوعاً». [انظر الحديث: ٧٤٥].

٢٣٦٥ ـ حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ حبَسَتْها حتى ماتَت جُوعاً، فدخَلَتْ فيها النارَ، قال: فقالوا ـ واللهُ أعلمُ ـ: لا أنتِ أطعَمتِها ولا سقيتِها حينَ حَبَسْتيها، ولا أنتِ أرسلتِها فأكلتْ مِن خَشاشِ الأرض». [الحديث ٢٣٦٥ ـ طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

١٠ ـ باب من رأى أنَّ صاحبَ الحوضِ والقِرْبةِ أحقُّ بمائهِ

٢٣٦٦ ـ حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بقدَحٍ فشَرِبَ، وعن يَمينهِ غُلامٌ هوَ أحدَثُ القومِ، والأشياخُ عن يَسارِه، قال: يا غُلامُ أتأذَنُ لي أن أُعطِيَ الأشياخَ؟ فقال: ما كنتُ لأُوثِر بنصيبي منكَ أحداً يا رسولَ الله. فأعطاهُ إيّاهُ». [انظر الحديث: ٢٣٥١].

٢٣٦٧ ـ حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غندَرٌ حدَّثنا شُعْبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «والذي نَفسي بيدِهِ، لأذُودنَّ رِجالاً عن حوضي كما تُذادُ الغَريبة منَ الإبلِ عنِ الحَوض».

٢٣٦٨ ـ حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن أيّوبَ وكثيرِ بنِ كثير ـ يَزيدُ أحدُهما على الآخَر ـ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال النبيُّ ﷺ: «يَرحَمُ اللهُ أمَّ إسماعيلَ، لو تَركَت زَمْزَمَ ـ أو قال: لو لم تغرِفْ منَ الماءِ ـ لكانت عيناً مَعِيناً. وأقبلَ جُرهُمُ فقالوا: أتأذنين أن ننزِلَ عندَكِ؟ قالت: نعم، ولا حقَّ لكم في الماء. قالوا: نعم». [الحديث ٢٣٦٨ ـ أطرافه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

٢٣٦٩ ـ حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو عن أبي صالحٍ السّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمهمُ اللهُ يومَ القِيامةِ ولا يَنظُرُ إليهم: رجلٌ حَلَفَ على سِلعةٍ لقد أعطىٰ بها أكثرَ مما أعطىٰ وهوَ كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يَمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليقتطِعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ مَنعَ فضلَ مائِه فيقولُ اللهُ: اليومَ أمنعُكَ فضلي كما منعتَ فضلَ ما لم تَعمَلْ يداكَ».

قال عليٌّ: حدَّثَنا سُفيان ـ غيرَ مرَّةٍ ـ عن عمرٍو سمِعَ أبا صالحٍ يبلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ.

[انظر الحديث: ٢٣٥٨].

١١ ـ باب لا حِمىٰ إلاّ للهِ ولرسولِه ﷺ

٢٣٧٠ ـ حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثنا اللَّيثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ الصَّعبَ بنَ جَثّامةَ قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا حِمىٰ إلاّ للهِ ولرسولِهِ». وقال: بَلَغنا أنَّ النبيَّ ﷺ حَمىٰ النَّقيعَ، وأنَّ عمرَ حَمىٰ الشَّرَفَ والرَّبَذَة. [الحديث ٢٣٧٠ ـ طرفه في: ٣٠١٣].

١٢ ـ باب شربِ الناسِ وسقيِ الدَّوابِّ مِنَ الأنهار

٢٣٧١ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف أخبرَنا مالكُ بنُ أنَسٍ عن زيدِ بن أسلَم عن أبي صالحٍ السّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الخَيلُ لرجُلٍ أجرٌ، ولرَجلٍ سِترٌ، وعلى رجلٍ وِزْر. فأمّا الذي له أجرٌ فرجلٌ ربَطَها في سبيلِ اللهِ فأطالَ لها في مَرجٍ أو رَوضةٍ، فما أصابتْ في طِيَلِها ذٰلكَ منَ المرجِ أو الروضةِ كانت له حسناتٍ، ولو أنهُ انقطَعَ

طِيَلُها فاستنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفينِ كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له ، ولو أنها مرَّت بنهر فَشَرِبَتْ منهُ ولم يُرِدْ أن يسقيَ كان ذَلكَ حسناتٍ له ، فهيَ لذٰلكَ أجرٌ. ورجلٌ رَبَطها تَغنِّياً وتَعفُّفاً ثمَّ لم يَنسَ حقَّ اللهِ في رِقابِها ولا ظُهورِها فهي لذٰلكَ سِترٌ. ورجلٌ ربطها فخراً ورِياءً ونِواءً لأهلِ الإسلام فهيَ على ذٰلكَ وِزرٌ. وسُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن الحُمُرِ فقال: ما أُنزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلاّ هٰذه الآيةُ الجامعةُ الفاذَّة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. [الحديث ٢٣٧١ ـ أطرافه في: ٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٧٣٥٦].

٢٣٧٢ ـ حدّثنا إسماعيلُ حدَّثنا مالكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ عن يزيدَ مَولىٰ المُنبَعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ رضيَ اللهُ عنه قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسَألَهُ عنِ اللُّقَطةِ فقال: اعرفْ عِفاصَها ووكاءَها ثمَّ عرِّفْها سنةً ، فإن جاءَ صاحبُها وإلاّ فشَأْنَكَ بها. قال: فضالَّةُ الغنمِ؟ قال: هي لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ. قال: فضالةُ الإبلِ؟ قال: مالكَ ولَها؟ معَها سِقاؤها وحِذاؤها ، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجَرَ حتى يلقاها ربُّها». [انظر الحديث: ٩١].

١٣ ـ باب بيعِ الحطَبِ والكَلأ

٢٣٧٣ ـ حدّثنا مُعَلَّى بنُ أسَد حدَّثَنا وُهَيبٌ عن هشام عن أبيهِ عنِ الزُّبيرِ بن العَوَّام رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «لأنْ يأخُذَ أحدُكم أحبُلاً فيأخُذَ حُزمةً من حطبٍ فيبيعَ فيكُفَّ اللهُ بها وَجهَهُ خيرٌ من أن يسألَ الناسَ أُعطِيَ أم مُنِع».

٢٣٧٤ ـ حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي عُبيدٍ مَولىٰ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لأن يَحتَطِبَ أحدُكم حُزمةً على ظَهرِهِ خيرٌ لهُ مِن أن يَسألَ أحداً فيُعطيَهُ أو يَمنعَه».

[انظر الحديث: ١٤٧٠ ، ١٤٨٠ ، ٢٠٧٤].

٢٣٧٥ ـ حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا هِشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال: أخبرني ابنُ شهابٍ عن عليِّ بنِ حسينِ بن عليٍّ عن أبيهِ حسينِ بنِ عليّ عن أبيهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهم أنه قال: «أصَبتُ شارفاً معَ رسولِ اللهِ ﷺ في مَغْنمٍ يومَ بدرٍ ، قال: وأعطاني رسولُ اللهِ ﷺ شارِفاً أخرىٰ ، فأنختُهما يوماً عندَ بابِ رجلٍ منَ الأنصارِ وأنا أُريدُ أن أحمل عليهما إذخِراً لأبيعَهُ ، ومعي صائغٌ من بني قينقاعَ فأستعينَ به على وليمة فاطمةَ ، وحمزةُ بنُ عبد المطَّلبَ يشرَبُ في ذٰلكَ البيتِ معهُ قَينةٌ. فقالت: ألا يا حمزَ للشُّرُفِ النِّواء ، فثارَ إليهما حمزةُ بالسيف فجبَّ أسنِمتَهما ، وبقَرَ خواصِرهما ، ثمَّ أخذَ من أكبادِهما ـ قلتُ لابنِ

شهابٍ: ومِن السَّنام. قال: قد جبَّ أسنِمتَهما فذهبَ بها ـ قال ابنُ شهابٍ قال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: فنظَرْتُ إلى مَنظَرٍ أفظعني، فأتيتُ نبيَّ اللهِ وعندَهُ زيد بنُ حارثةَ فأخبرتُه الخبرَ، فخرَجَ ومعهُ زيدٌ، فانطلَقْتُ معـهُ، فدخلَ على حمزةَ فتغيَّظَ عليهِ، فرفعَ حمزةُ بصرَهُ وقال: هل أنتم إلاّ عبيدٌ لآبائي! فرجعَ رسولُ الله ﷺ يُقَهقِـرُ حتّى خَرَجَ عنهم. وذٰلك قبلَ تحريمِ الخمرِ». [انظر الحديث: ٢٠٨٩].

١٤ ـ باب القَطائعِ

٢٣٧٦ ـ حدّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ قال: سمعت أنساً رضيَ اللهُ عنه قال: «أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقطِعَ منَ البحرَين، فقالتِ الأنصارُ: حتّى تُقطِعَ لإخواننا منَ المهاجرينَ مثلَ الذي تُقطِعُ لنا. قال: سترَونَ بعدي أثرةً، فاصبروا حتّى تَلْقَوني».

[الحديث ٢٣٧٦ ـ أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

١٥ ـ باب كتابةِ القَطائع

٢٣٧٧ ـ وقال اللَّيثُ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن أنَسٍ رضيَ اللهُ عنه «دَعا النبيُّ ﷺ الأنصارَ ليُقطِعَ لهم بالبحرَينِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ إن فعلتَ فاكتُبْ لإخوانِنا من قُرَيشٍ بمثلِها، فلم يكن ذٰلكَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: إنكم سترَونَ بعدِي أثرةً، فاصبروا حتى تَلقَوني».

[انظر الحديث: ٢٣٧٦].

١٦ ـ باب حَلْبِ الإبل على الماء

٢٣٧٨ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِر حدَّثَنا محمدُ بنُ فُلَيح قال: حدَّثَني أبي عن هلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مِن حقِّ الإبلِ أن تُحلَبَ على الماء». [انظر الحديث: ١٤٠٢].

١٧ ـ باب الرجُل يكونُ له مَمَرٌّ أو شِربٌ في حائطٍ أو في نخلٍ وقال النبيُّ ﷺ: «مَن باع نَخلاً بعدَ أن تُؤَبَّرَ فثمرتُها للبائع، وللبائع الممرُّ والسَّقيُ حتّى يَرفَعَ، وكذلكَ ربُّ العَرِيَّةِ»

٢٣٧٩ ـ أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا اللَّيثُ حدَّثَني ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنـه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن ابتاعَ نخلاً بعـدَ أن تُؤبَّـرَ

فثمرتُها للبائعِ إلاّ أن يشترطَ المبتاع. ومَنِ ابتاعَ عبداً وله مالٌ فمالهُ للذي باعَهُ إلاّ أن يشترِطَ المبتاع». [انظر الحديث: ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦].

٢٣٨٠ ـ حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن زيدِ بن ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم قال: «رَخَّصَ النبيُّ ﷺ أن تُباعَ العرايا بخرصِها ثمراً».

[انظر الحديث: ٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢].

٢٣٨١ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عُيينةَ عنِ ابنِ جُريجٍ عن عطاءٍ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «نَهى النبيُّ ﷺ عنِ المخابَرةِ والمحاقلةِ وعنِ المُزابَنةِ وعن بيعِ الثمرِ حتّى يَبدُو صَلاحهُ، وأن لا تُباعَ إلاّ بالدينارِ والدِّرهَمِ، إلاّ العَرايا».

[انظر الحديث: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦].

٢٣٨٢ ـ حدّثنا يحيى بن قَزَعةَ حدَّثَنا مالكٌ عن داودَ بنِ حُصَينٍ عن أبي سُفيانَ مَولى ابنِ أبي أحمدَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في بيعِ العَرايا بخَرْصِها منَ الثمرِ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ، أو في خمسةِ أوسُقٍ، شكَّ داودُ في ذلك».

[انظر الحديث: ٢١٩٠].

٢٣٨٣ ـ ٢٣٨٤ ـ حدّثنا زَكرياءُ بنُ يحيى حدَّثَنا أبو أُسامةَ قال: أخبرني الوليدُ بنُ كثيرٍ قال: أخبرَني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ مَولى بني حارثةَ أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ وسهلَ بنَ أبي حَثْمةَ حدَّثاهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُزابَنةِ، بَيعِ الثمرِ بالتمْرِ، إلا أصحابَ العَرايا فإنه أذِنَ لهم».

قال أبو عبدِ اللهِ: وقال ابنُ إسحاقَ حدَّثَني بُشَيرُ . . . مثلَه.

[الحديث: ٢٣٨٤] [انظر الحديث: ٢١٩١].

* * *